

وسائل الشيعة

- [35] ورواه علي بن جعفر في كتابه (2). (34149) 4 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل، فقال: كان علي (عليه السلام) يقيم عليه الحدود، ثم يقتله، ولا نخالف عليا (عليه السلام). (34150) 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل، قال: تقام عليه الحدود، ثم يقتل. (34151) 6 - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، وابن بكير جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، و (1) يقتل بعد. ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب (2)، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. (34152) 7 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن _____ (2) مسائل علي بن جعفر: 104 / 2. 4 - الكافي 7: 250 / 1، التهذيب 10: 45 / 126. 5 - الكافي 7: 250 / 2، والتهذيب 10: 45 / 163. 6 - الكافي 7: 250 / 4. (1) في المصدر: ثم. (2) التهذيب 10: 45 / 164، 122 / 488. 7 - الكافي 7: 250 / 3. (*) _____